اقتراح

مشروع قانون إنشاء الهيئة اللبنانية للاختصاصات الطبية

Lebanese medical board

(البورد اللبناني)

المادة الأولى:

ينشأ لدى نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس هيئة موحدة تسمى **الهيئة اللبنانية للاختصاصات الطبية (البورد اللبناني)** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري وتخضع لإشراف نقابة الاطباء في لبنان –بيروت .

تتشكل هذه الهيئة من مجلس ادارة الهيئة وجهاز تنفيذي يخضع لاشرافها وسلطتها.

المادة الثانية:أهداف الهيئة:

تهدف الهيئة إلى تنمية التعليم والاختصاص الطبي في لبنان بالتعاون مع المؤسسات التعليمية في سبيل تطوير القطاع الطبي في المجتمع.

المادة الثالثة: إختصاصات الهيئة:

1. وضع الأسس والمعايير العلمية لبرامج دراسة الطب وتقييمها .
2. وضع الاسس و المعايير لبرامج الاختصاصات الطبية وإقرارها والإشراف على تطبيقها.
3. تسجيل اجازات الاختصاص للأطباء الصادرة من وزارة الصحة العامة في البورد اللبناني وفق آلية يقرها مجلس ادارة الهيئة .
4. اقتراح معايير برامج التعليم الطبي المستمر في الاختصاصات الطبية وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم الطبي.
5. ابداء الرأي في تطوير امتحانات الكولوكيوم مع وزارة التربية والتعليم العالي

6. تنظيم امتحانات البورد للاختصاصات الطبية والاشراف عليها.

7. وضع الاسس والمعايير لانشاء كليات الطب .

8. ابداء الرأي حول الترخيص لكليات طب جديدة

9. وضع معايير اعتماد المؤسسات الطبية لأغراض التعليم والتدريب الطبي فيها وآلية اجراء الاعتماد للمؤسسات التعليمية و اعتمادها واعادة اعتمادها.

10. الموافقة على اعتماد برامج اختصاصات طبية .

11. التنسيق مع الكليات الطبية والمجالس والهيئات والجمعيات داخل الدولة وخارجها

12. التنسيق مع وزارة الصحة العامة لوضع دليل بالجامعات والهيئات العلمية المعترف بها من الهيئة لتدريس الاختصاصات الطبية في لبنان والخارج وتعديل هذه الجداول كلما دعت الحاجة.

13. وضع لوائح احصائية بالاختصاصات الطبية المسجلة لديها و التنسيق مع وزارة الصحة العامة لارشاد الاطباء طلاب الاختصاص الى حقول الاختصاصات الطبية التي تتفق وحاجة البلاد.

14. المشاركة في اقتراح الخطط العامة لتدريب وتطوير الموارد البشرية الصحية.

15. تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لأداء عمل الهيئة والإشراف عليها وإقرار نتائجها

16. وضع الانظمة المالية والإدارية وانظمة شؤون المستخدمين والهيكل التنظيمي والتي تصدر عن نقيب الاطباء في بيروت بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

17. وضع النظام الداخلي وتنظيم اعمال الجهاز الاداري والاشراف المباشر عليه والذي يصدر عن نقيب الاطباء في بيروت بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

المادة الرابعة: يتشكل مجلس إدارة الهيئة من الجهات التالية كاعضاء حكميين:

- مدير عام وزارة الصحة العامة او من ينتدبه.
- مدير عام التعليم العالي او من ينتدبه.
- نقيبي الاطباء في بيروت والشمال.
- عمداء كليات الطب او نوابهم .
- يتولى الاعضاء مهامهم في مجلس ادارة الهيئة طيلة مدة اشغالهم مراكزهم .

يرأس الهيئة نقيب الاطباء في بيروت ويكون لمجلس الإدارة نائباً للرئيس وامين سر يتم تعيينهم بالانتخاب من اعضاء المجلس وبالاكثرية المطلقة ولمدة سنة واحدة.

المادة الخامسة:

يتولى مجلس إدارة الهيئة الإشراف على أعمال الهيئة ومتابعة تنفيذ أهدافها ومهامها ووضع الخطط اللازمة لذلك، ويحدد نظام اللجان الفرعية لتنفيذ مهامها واختصاصات وشروط عضوية كل منها .

المادة السادسة:

أ- يجتمع مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية كل شهر على الأقل او بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس في حالة غيابه عندما تدعو الحاجة او بطلب من ثلث اعضائه.

ب- يكون إجتماع مجلس إدارة الهيئة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة لأعضائه. وتصدر قراراته بالاكثرية المطلقة لأعضاء المجلس وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

باستثناء البنود 1-2-7-8-9-10-16-17 من المادة الثالثة من القانون التي تستوجب موافقة ثلثي اعضاء الهيئة.

المادة السابعة:

تدون مداولات مجلس إدارة الهيئة وقراراته في محاضر يوقع عليها رئيس الهيئة وتصدر قرارات الهيئة بتوقيع الرئيس وامين السر.

المادة الثامنة:

يمثل رئيس الهيئة الدوري الهيئة أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير.

المادة التاسعة: تتكون ايرادات مجلس ادارة الهيئة السنوية من:

1. الرسوم والإيرادات التي تحققها الهيئة من ممارسة مهامها.
2. الهبات والإعانات والمنح التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها.
3. الوفر المتحقق في ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة.

المادة العاشرة:

تحدد رسوم الأنشطة التي تمارسها الهيئة بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء لاقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والصحة العامة.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص قانون العقوبات أو أي قانون آخر عليها،
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ليرة لبنانية ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين:

1. كل شخص غير مسجل في الهيئة واستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الإعتقاد بأن له الحق في مزاولة هذا الاختصاص .
2. كل من قدم وثائق أو مستندات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها التسجيل في الهيئة دون وجه حق.

المادة الثانية عشرة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون ليرة لبنانية ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة لبنانية كل من توافرت فيه الشروط القانونية التي تخوله حق التسجيل في الهيئة ثم ادعى حيازته هذا الاختصاص.
و يغلق مكان مزاولة المهنة (العيادة)إلى أن يحصل على التسجيل.

المادة الثالثة عشرة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر،
وفي حال التعاقد مع اطباء بصفة اختصاصيين غير مسجلين في الهيئة ،
يعاقب مالك المنشأة الصحية أو مديرها المسؤول بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ولا تزيد على عشرة ملايين ليرة لبنانية وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

المادة الرابعة عشرة:

في حالة الاخلال بالشروط المعتمدة لتدريس الاختصاص تتخذ تدابير بحق المنشأة الصحية التي تقوم بالإعلان عن التخصصات الطبية دون الحصول على شهادة الاعتماد من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون بسحب الاعتماد لمدة معينة وفي حال عدم التنفيذ يتم سحب الترخيص نهائيا.

المادة الخامسة عشرة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

الاسباب الموجبة لاقتراح قانون إنشاء الهيئة اللبنانية للاختصاصات الطبية (البورد اللبناني)

بما ان القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 1658 تاريخ 1979/1/17 (تنظيم ممارسة مهنة الطب)وتعديلاته قد نص في الفصل السادس منه على شروط حمل لقب الاختصاص الطبي التي يمنحها وزير الصحة العامة وفقا لجدول الاختصاصات الطبية المرفق بالقانون المذكور بعد دراسة ملف صاحب العلاقة من قبل لجنة الاختصاصات الطبية في الوزارة والتي يرئسها مدير عام وزارة الصحة العامة و تضم ممثلين عن كليات الطب العاملة في لبنان ونقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس .

وبما ان القانون رقم 313 تاريخ 2001/4/6 وتعديلاته الذي انشأ نقابتين للاطباء في لبنان قد اوجب على اي طبيب لبناني يرغب بممارسة مهنة الطب على الاراضي اللبنانية ان يسجل اسمه في جدول احدى النقابتين وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية بحيث يقوم الطبيب الاختصاصي بتسجيل اختصاصه في نقابة الاطباءالمعنية لمزاولته وفق الاصول.

وبما تنظيم وتنمية التعليم والاختصاص الطبي واقتراح المعايير العلمية وانظمة اعتماد البرامج والمؤسسات التي تسدي برامج الاختصاصات الطبية في لبنان يستدعي انشاء هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري وباشراف نقابة الاطباء في لبنان –بيروت لتتولى هذه المهمة ،

ومواكبة للتطورات العلمية وما هو معتمد في العالم في هذا المجال (البورد الاميركي – البورد العربي ....)،

لذلك تم اعداد اقتراح قانون لانشاء الهيئة اللبنانية للاختصاصات الطبية (البورد اللبناني) وفقا لمندرجات المشروع المرفق ،

آملين الاطلاع والعمل على اقراره.